

# فنون الرسم والواقع

يحيى محمد

من المعلوم ان اغلب الفقهاء تعاملوا مع نصوص الحديث التي حرمت الرسم والنحت لكل ما فيه روح من الحيوان والإنسان تعاملًا حرفيًا بعيداً عن الاحتكام إلى دلالة كل من القصد والواقع وتحولاته. فقد جاء في بعض النصوص قول النبي (ص): «ان أشد الناس عذاباً عند الله المصورون»<sup>[1]</sup>. وقوله: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»<sup>[2]</sup>. وقوله: «ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»<sup>[3]</sup>. وعن ابن عباس قال: «سمعت محمداً (ص) يقول: من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»<sup>[4]</sup>. وعن ابن عباس أيضاً ان النبي (ص) قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير»<sup>[5]</sup>. وعن ابي زرعة قال: «دخلت مع ابي هريرة داراً بالمدينة فرأى في اعلاها مصوراً يصور فقال: سمعت رسول الله (ص) يقول: قال الله عز وجل: ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي، فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة»<sup>[6]</sup>. وروى الطبراني عن صفية بنت شيبة قالت: «رأيت رسول الله (ص) بل ثوباً وهو في الكعبة ثم جعل يضرب التصاوير التي فيها»<sup>[7]</sup>.

وقد استوحى الفقهاء من هذه النصوص بأن التصوير يبعث على المضاهاة أو التشبه في الخلق، وهو مما لا يجوز. وكما قال الخطابي: «انما عظمت عقوبة المصور لأن الصور كانت تعبد من دون الله، ولأن النظر اليها يفتن، وبعض النفوس اليها تميل»<sup>[8]</sup>. وقال ابو بكر بن العربي: «إن الذي اوجب النهي عن التصوير في شرعنا - والله اعلم - ما كانت العرب عليه من عبادة الاوثان والاصنام، فكانوا يصورون ويعبدون فقطع الله الذريعة وحمى الباب. فإن قيل: فقد قال حين ذم الصور وعملها من الصحيح قول النبي (ص): من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ.. قلنا: نهى عن الصورة وذكر علة التشبيه بخلق الله، وفيها زيادة علة عبادتها من دون الله، فنبه على ان نفس عملها معصية فما ظنك بعبادتها»<sup>[9]</sup>.

وحقيقة ان المضاهاة وتوظيف الصور لغرض العبادة من الأمور التي اكدها الواقع التاريخي، وكما دلّ عليه صاحب (أحكام القرآن)<sup>[10]</sup>. الأمر الذي يسهل علينا فهم مغزى التحريم الوارد حولها، حيث يتسق مع الواقع الخاص بالتنزيل، ولا يعقل ان يكون النهي عن التصوير تعبيراً لا يفهم معناه<sup>[11]</sup>. لكن لما دلّ تحول الواقع على زوال الغرض الأنف الذكر في أكثر البلدان والمجتمعات، ومنها المجتمعات الإسلامية، إذ أصبح التصوير لا يوظف بقصد المضاهاة والعبادة، بل لاغراض فنية وعلمية وتحقيقية، كتلك التي يستفاد منها في الطب والكشف الجنائي؛ لذا فإن بقاء الحكم المنصوص على ما هو عليه يصبح كالسالبة بانتفاء الموضوع،

حسب تعبير المنطقة. ويؤيده ما جاء من اقرار الله تعالى لما كان يعمل لنبه سليمان (ع) من التماثيل، كما هو واضح من الآية الكريمة: ((يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل)) سبأ 13، وبها احتج قوم على جواز التماثيل<sup>[12]</sup>. بل كذلك ما ورد من استثناء لعب البنات الذي أجاز تبعاً لبعض الأحاديث<sup>[13]</sup>.

هكذا تعرفنا بدلالة النص والواقع الخاص بالتنزيل على مقصد الحكم، ومن ثم عرفنا بدلالة الواقع العام لزوم تغيير الحكم تبعاً للمقصود بالمعلوم بالدلالة الاولى.

وجدير بالذكر أن الفقهاء المحدثين وجدوا حرجاً في التحريم المطلق للتصوير؛ لكونه لا يتفق مع قضايا المعاملات الحديثة، لذلك فرقوا بين التصوير اليدوي والتصوير الفوتوغرافي الشائع استخدامه، فحملوا أحاديث التحريم على النوع الأول، واجازوا الثاني بدعوى أنه ليس فيه من الانشاء والخلق الذي يبعث على المضاهاة مثلما هو الحال في الأول، بل هو عبارة عن حبس خيال للموضوع المصور، انساناً كان أو حيوان. مع اننا لو أخذنا مفهوم المضاهاة بهذا الشكل الساذج لكننا نعتبر كل الرسوم الخاصة بالطبيعة هي عبارة عن مضاهاة لخلق الله، ولاعتبرنا جميع الصناعات والتكوينات المستحدثة التي يتم فيها تقليد طبائع الكائنات هي من المضاهاة. وهو أمر غير معقول. كما ان بعض الفقهاء ذهب إلى التفريق بين الرسم والنحت، فأجاز الأول ونهى عن الثاني بنحو من الاحتياط، مثلما هو الحال مع الفقيه المعاصر السيد علي السيستاني<sup>[14]</sup>.

لكن في قبال ما سبق نجد من المحدثين من أباح التصوير على اطلاقه، كالشيخ محمد عبده<sup>[15]</sup>، وهو نفس الحال الذي لجأت اليه الدولة الإسلامية المعاصرة في ايران.

---

[1] صحيح البخاري، حديث. 5606 وصحيح مسلم، حديث. 2109 وفتح الباري، ج10، ص314.

[2] صحيح البخاري، حديث. 5610 وصحيح مسلم، حديث. 2107 وفتح الباري، ج10، ص318.

[3] صحيح البخاري، حديث. 5607 وفتح الباري، ج10، ص316.

[4] صحيح البخاري، حديث. 5618 وصحيح مسلم، حديث. 2110 وفتح الباري، ج10،

ص.323 وروي مثل ذلك عن ابن عباس كما في: وسائل الشيعة، ج17، كتاب التجارة، باب تحريم عمل الصور المجسمة والتماثيل، حديث9، ص.298 كما ورد ما يماثل ذلك عن الإمام الصادق عن آبائه (ع) عن رسول الله (ص) أنه قال: «من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ» (وسائل الشيعة، حديث6، ص.297) وعن الإمام الصادق أنه قال: «ثلاثة يعذبون يوم القيامة: من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها وليس بنافخ فيها..» (المصدر السابق، حديث7، ص.297)

[5] صحيح البخاري، حديث 5605 وفتح الباري، ج10، ص.313 ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مصدر سابق، ج5، باب ما جاء في التماثيل والصور، حديث 8892.

[6] صحيح البخاري، حديث 5609 وفتح الباري، ج10، ص.317.

[7] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نفس الباب السابق، حديث 8894 كذلك: عزت علي عطية: البدعة/ تحديدها وموقف الإسلام منها، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1400هـ-1980م، ص.402.

[8] البدعة، ص.403.

[9] أحكام القرآن، ج4، ص.1600.

[10] المصدر السابق، نفس الصفحة.

[11] يلاحظ اننا نستبعد وجهة النظر التي تركز على الجانب التعبدى من التحريم وتعتبر عمل الصور المجسمة والغناء وما إلى ذلك كلها من المحرمات في نفسها، لذا حرم بيعها وشرائها، كالذي ذهب اليه المحقق الحلبي في (شرائع الإسلام، ج2، ص.10).

[12] القرطبي: الجامع لاحكام القرآن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ-1993م، ج14، ص.175.

[13] إذ ذكر أنه ثبت عن السيدة عائشة كما في الصحيحين ان النبي (ص) تزوجها وهي بنت سبع سنين، وفي رواية ست سنين، وزُفَّت اليه وهي بنت تسع ولُعِبَها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة (صحيح البخاري، حديث 4840-4841 وصحيح مسلم، حديث. 1422) وعنها أيضاً قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي (ص) وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله (ص) اذا دخل ينقمعن منه فيُسْرِبُهُنَّ الي فيلعبن معي (صحيح البخاري، حديث. 5779 وصحيح مسلم، حديث 2440، والجامع للقرطبي، ج14، ص. 176)

[14] عبد الهادي الحكيم: الفقه للمغترين، وفق فتاوى السيد علي السيستاني، مؤسسة الإمام علي، لندن، الطبعة الاولى، 1419هـ-1998م، ص. 331

[15] عن: محمد البهي: الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، الطبعة العاشرة، ص. 116